وأما جريان العرف فلا يكون به ما لم يشترط البائع البراءة من العيوب القديمة فقال في المدونة ما بيع من
الرقيق بغير براءة فمات في الثلاثة أو أصابه أمر أو عيب أو كل ما حدث به فهو من البائع فذلك عليه
وأما إن باعه بالبراءة فمات في الثلاثة أو أصابه عيب فهو من المبتاع ولا شيء على البائع هـ على نقل المواق وانظر
الرسم ما لك العهدة فيما يبيع بغير براءة إلا إنما كان ذلك عرف أهل المدينة فيحمل بيعهم عند الإطلاق عليها ونقل المواق أيضا
بعد هذا ما نصه ابن المواز قال مالك في عهدة الثلاث والسنة في الرقيق إنما ذلك في المدينة وأعراضها الذين جروا عليها
فبيعهم على العهدة أبدا حتى تشترط البراءة ولا تلزم غير أهل البلدان إلا أن تشترط فيقضي هـ في بيعهم وهذا أشمل أن
لا عهدة مع نفي العرف والشرط وهو موافق لعموم قول الشيخ ينازع ويقضي بها إن اشترطت أو اعتيدت وفي
حكم العهدة من أصلها خلاف ذكر ابن الحاجب فيه قولين ونصها واختلف في عهدة الثلاث وعهدة السنة
فروى المدنيون يقضي بها في كل بلد وروى المصريون لا يقضي بها في كل بلد إلا معتادا ويحمل السلطان عليها
التوضيح زاد في البيان ثالثا لا يحكم بها وإن اشترطوها وهو قول ابن القاسم في المدونة ومحمد بن عبد الحكم
يرى عهدة السنة حراما لا يعمل بها هـ وعلى رواية المدنيين يجب حمل الناس عليها وعلى رواية
المصريين فقيل يستحب أن يحمل غير بلاد العهدة عليها وروى ابن القاسم ووهب أن يحمل الناس عليها وروى
أشهب لا يحمل أهل الآفاق عليها وليتركوا على حالهم هـ من التوضيح وحكى القلشاني جميع هذه الأقوال ما
عدا رواية ابن القاسم ووهب ولعل ابن سلمون حكى ما تقدم عن المدنيين وعن المصريين وعن أشهب ثم قال
وأما إن اشترطها وكان عرفهم البراءة فهي لازمة على كل حال قال وإنما الخلاف في البيع إذا وقع مبهما وسكت عنه
وهذا إنما يكون في البيع على الوجه المتقدم يعني البيع على السلامة من العيوب وأما إن كان على البراءة فلا
يكون فيه شيء هـ وذلك هـ إذا تقرر هذا فمعنى الناظم ومنع لا شهادة مفتتحا أن العرف إن تقرر عندهم
ببيع الرقيق على البراءة إذ لو كان للمشتري القيام على البائع بما يطلع عليه من عيوب الرقيق القديمة التي لم يعلم بها
البائع لم يكن لذكر لفظ الإشهاد بالعهدة والعدول إلى كتب البراءة وإذا كان العرف جاريا بالبراءة كانت كالمشترطة
وقد مر أنه لا عهدة في بيع البراءة فلا أقوله وعهدة الثلاث البيت إلخ غير ضروري اللزوم مع البيت الأول والله أعلم فرع
إذا كانت العهدة جارية بالبلد وشرط البائع سقوطها ففيها ثلاثة أقوال الأول أنها تسقط ويصح البيع الثاني
لا تسقط بل تلزم والبيع صحيح والثالث فساد البيع بمقارنة الشرط قال ابن عرفة قاله اللخمي وعزاه المازري لابن شعبان
الشرط المنفي على فساده وأما إن كان يشكل فيه اختلافا والمشهور أنه لا يوجب الفساد إذ الكلام المشهور
تحسين مراعاته وإن شذ وضعف في النظر فلعلكم مراعاته هـ من القلشاني وذكر الحطاب في التزاماته هذه الأقوال
الثلاثة وبسط القول فيها ثم قال به آخر كلامه والحاصل أن كلام القرافي بما اقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره لا نص
ربان إسقاط الحق قبل وجوبه ويعتمد ما اقتصر عليه في المختصر لأنه ذكر في مسائل التأويل من قولين أن لا عهدة
عطفا على ما يلغى فيه الشرط ويصح البيع من أحكام إسقاط العهدة عقد البيع وأما إسقاط المشتري لها بعد البيع

في حكم العهدة من أصلها خلاف

إذا كانت العهدة جارية بالبلد وشرط البائع سقوطها

عليها

عليها فلا يلزمه لأنها حق له وهو أسقطه فرع وفي باب البيوع من أحكام ابن سهل قال وفي مسائل القاضي
أبي بكر بن زرب القاضي ابن الصفار في أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث فيمن ابتاع عبدا فمرض في أيام
عهدة الثلاث ومات منه بعد الثلاث رجع بقيمة ذلك العيب لا بجميع الثمن وهو كمن باع عبدا وبه عيب لم يدلسه
به فلم يعلمه فإنه يرجع بما بين الصحة والداء لا بجميع الثمن هـ وبالله التوفيق قلت وقد ذكر القاضي أبو
جعفر بن عمر الفاسي في شرح اللامية أن عهدة الثلاث وعهدة السنة لم يجر عند أهل فاس العمل بهما عرفا إلا من
وبحث الشيخ سيدي أحمد بن عبد العزيز في قول من قال بجري العمل بترك العهدة في بيع الرقيق مطلقا ما نصه
إن أراد وإن مع الشرط أو العادة فهو خلاف النصوص ولم يظهر له مستند وإن أراد أنهما لم يجر بهما عرف ولا
شرط فليس هذا من عمليات الحكام والمفتين وإنما هو من عمليات المتبايعين وليس الكلام في بيان عوائدهم الجارية
بين المباح والواجب كتركهم المواضعة ونحو ما في بيع الرقيق هـ وقال ميت إذا باع عبده ووصيه من
يتبعه المغني أن الوصي إذا باع مال اليتيم لقضاء دينه أو من مال الميت لإنفاذ وصيته أو
لنفقة على محاجره فينبغي له أن يبين ذلك أنه يبيع مال الميت لكي ينفعه ذلك البيان في عدم الرجوع
عليه بشيء إن استحق المبيع من يد المبتاع وإنما يرجع في الثمن وجرى ضمير المستتر في ينفعه عائد على
البيان المفهوم من يبين وكلامه رحمه الله يشير إلى ما ذكره المتيطي قال وإذا باع الوصي فيبيع لم يلزمه لنفقة
أو بعض [illegible] وبين ذلك فلا تباعة عليه وإنما يرجع المبتاع في عين ذلك الثمن إن كان قائما وإن أنفقه على من
يلي عليه لم يكن عليه شيء وسبيل القاضي كبيع الوصي هـ ونقله مختصرا سيدي عبد الواحد بن عاشر في حاشيته في
باب الخيار ثم قال بعد كلامه وهو غير عام في الرقيق وغيره هـ ونقله الشيخ ميارة في شرح قول التحفة وكل ما
القاضي يبيع مطلقا الأبيات الثلاثة ومن ترجمة بيع الأب والوصي من ابن سلمون ما نصه وإن استنفق
الوصي الثمن في نفقات المحجور ثم استحق المبيع بما يوجب الحكم فإنه لا يرجع على الوصي بشيء وإنما يرجع في مال
المحجور إن كان له مال فإن لم يكن له مال فلا شيء على الوصي إلا أن يثبت عليه أنه علم أن الدار ليست لليتيم وما
أشبه ذلك فيرجع عليه في الثمن ونحوه في الوثائق المجموعة في ترجمة بيع الوصي على اليتيم دارا إذ أوصت [illegible]
فإنه لا يرجع بشيء حيث علم المبتاع أنه وصي وفي المعيار بعد هذا بغير كبير من نوازل الوصايا وأحكام
المحاجير ما نصه وسئل بعضهم عن رشيد أسندت له وصية بالثلث وفي التركة شقص من ربع بيع ووصي مناب
الوصية على معينين وغيرهم ثم تبين بعد أنه من الربع ما الشركة نصيب الميت واستحق القائم في الشقص على كل
وارث ما ينوبه من ثمن ما استحق وبقي ما وجب للثلث فقوم فهل يرجع به على الوصي أم لا فأجاب
لا ضمان على الوصي فيما أنفقه مما يجب من الثمن للحصة الراجعة على حق الميت ويرجع المبتاع بما للوصية من ذلك على
من حاز من الوصي لهم المعينين وتكون الوصية منه فيمن لم يجد [illegible] على المساكين غير المعينين على مذهب ابن
القاسم وروايته عن مالك الذي تعتقد صحته هـ بعض الجواب واختصر في السؤال ونقله الحطاب أيضا عند قوله ومن

انظر بحث سيدي أحمد بن عبد العزيز مع من القايل بجري العمل بترك العهدة في بيع الرقيق وجواب القاضي أبي جعفر